وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد الوصي ان يستاجر دار اليتيم لنفسه ولايكون غاصباً يودعها من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدي المراة ويسكنان فيه وقال الامام القاضي للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل لبس مال بالالا ٠ من ادب الاوصياء في الاجارة

باب ما يجوز للاب والوصي ان يفعله

ذكر في المختصر انه يجوز للوصي ان يوكل بكل ما يجوز ان يعمل بنفسه في امور الميت والورثة كالحفر فلو بلغ قبل ان يعمل الوكيل ينعزل الوكيل وكذا اذا مات كما في الوصي وفي الولوالجية للوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم وتقاضي ديونه وديون الميت ومثله في القنية
من ادب الاوصياء في الوكالة

ذكر صاحب المحيط انه لو اوصى بكفارة صلوته لمعين فللوصي صرفها الى آخر وكذا لو اوصى بالحج لمعين وكذا لو اوصى بالحج في سنة معينة فان للوصي ان يحج عنه في سنة غيرها ومثل هذا روى عن اللاء الناجري وقال القاضي عبد الجبار والصدر الشهيد حسام الدين والشرف المكي انه ليس للوصي او القاضي صرفه الى غير من عينه الموصي قال الزاهدي وهو الصحيح قال ولا يفتى الا بعدم الجواز لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها ٠
من ادب الاوصياء في تنفيذ الوصية

ولا يجوز للوصي ولو فقيراً الاكل من مال اليتيم ولو بقدر الحاجة الا اذا كان له اجر معلوم فيأكل بقدره وقال الامام لا يأكل ولا يأخذه قرضاً غنياً كان او فقيراً وقال ابو ذر والصحيح قول الامام
من ادب الاوصياء في الضمان

للوصي ان يأكل مال الصغير بالمعروف اذا كان محتاجاً اليه بقدر ما يتقي كذا اختار ابو الليث وذكر الطحاوي خلاف هذا ٠ من فتاوى سراج الدين في الباب الثاني من الوصايا ليس للوصي ان يأكل مال اليتيم قرضاً او غيره من مختصر الطحاوي في الوصايا

وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم من ادب الاوصياء كذا في شرحي

وفي المبسوط لا يملك الوصي اعتاق عبد الصغير ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق ازالة محض للصبي ثلث وكونه على مال ليس اذ جعل العبد مديوناً بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا يجوز من ادب الاوصياء في العتاق

ذكر في باب مكاتبة الوصي من المبسوط الوصي يملك كتابة عبد اليتيم كالاب لانه يكتسب وهو يملك التكسب فان كاتبه ثم وهب له بدل الكتابة لم يجز بلا خلاف بخلاف ما لو باع عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري سقط الثمن من المشتري ويضمن الوصي لليتيم عند ابي ح ومحمد خلافاً لابي يو والفرق ان في البيع حقوق العقد يرجع الى العاقد وفي الكتابة ترجع الى من وقع العقد له من وقع العقد له فلهذا افترقا من احكام الصغار في العتاق

الوصي اذا قبض دينا لليتيم بعد ما خرج عن الوصاية ان كان الدين موروثاً للصغير او وجب بعقد الوصي لكن عقد الا يرجع الحقوق اليه فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون وان وجب بعقد الوصي عقداً يرجع الحقوق فيه الى العاقد يصح قبضه ويبرأ المديون ٠ من احكام الصغار من الوصايا

للوصي ان يجعل مال اليتيم مضاربة عند نفسه وينبغي ان يشهد على ذلك في الابتداء ولو لم يشهد يحل له الربح فيما بينه وبين الله تعالى ٠ ولكن القاضي لا يصدقه من احكام الصغار في اشتراء البيع

الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع على مال الميت في المختار من الحافظية في الوصايا

وفي القنية

وفي القنية عن الحلمي انفق الوصي على الصبي من مرقه وذخيره حتى ادرك فوضع ذلك على الصبي ليس له ذلك الا اذا انفقه عليهم ليرجع به عليه من ادب الاوصياء في الضمان
وصي مر يكى را گفت تا خانه نارسيده را عمارت كند با غله دار حابه بنيم را گفت تا در آن خانه عمارت كند وادكرد بالبرجع على الصغير من غير شرط الرجوع فلي قياس مسالة الاوصياء بالانفاق من الوصي ينبغي ان يرجع وينبغي ان يكون على الاختلاف الذي فيما اذا قال لغيره انفق في عمارة داري ما انفق قال الامام السرخسي يرجع من غير شرط الرجوع وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بغير شرط الرجوع من احكام الصغار في مسائل الوصايا

ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان يرجع على الآمر بذلك اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يرجع في فصل على السابق جواز الاجارة

وفي الجواهر اوصى بثلثه لمعين لم يكن للوصي التصرف في الثلث بخلاف ما لو اوصى به للفقراء يكون له ان يتصرف فيه بيعاً واداء للقيمة وفي الحافظية قال تصدقوا بثلث ماله وله دور وعقارات للوصي بيعها والتصدق بثلث الثمن قال ابو نصر وبه نأخذ وهذا بخلاف ما لو اوصى بالتصدق بجذه الثوب حيث لا يكون للوصي التصدق بالثمن تلك وارده اذا كان على شخص معين لان تعيين الثوب لا يفيد احتياج الوصية بها الى القبول وذلك واضح من ادب الاوصياء في الوصايا

وفي العتابية امره بالتصدق بشيء من ماله له ان يدفع الى ولده الكبير واخوته اذا كانوا فقراء وليس له الامساك لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت قال في الولوالجية لانه لا تهمة في هذا ثم قال العتابي في المسالة وعن ابن سلام انه يعجبني ان لا يعطي لولده الصغير قال الولوالجي لان القابض للصغار هو نفسه فيكون واضعاً في نفسه فاوضعا لنفسه ثبت والواجد لا يتولاهما وفي الظهيرية والحافظية لو قال اوصيت الى فلان بثلثي يضع حيث شاء له ان يضعه في نفسه واولاده الصغار وقيل ليس له ذلك وفي الخلاصة هكذا الا يضعه في نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار واما لو قال للوصي اعط ثلث مالي من شئت لا يكون له صرفه الى نفسه والى اولاده الصغار قال في الحافظية فرق بين هذا وبين ما سلف وهو ان الوصي هنا موصوف بالاضافة الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة وفي الخانية دفع المال الى الوصي وامره بالتصدق لا يجوز للوصي وضعه في نفسه واولاده الذين لا يعقلون القبض اما لو وضعه في ولده الكبير والصغير الذي يعقل القبض فانه يجوز وفيها لو امر رجلا يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه وتصدق الآمر على نفسه جاز اجماعاً ٠ وفي الظهيرية والخلاصة اوصى بالتصدق بثلثه للوصي ان يصرفه الى اولاده الكبار والى امرأته اما ليس له ان يصرفه الى اولاده الصغار وشرحه في السراجية وفي البينة ضعه ثلثها حيث شئت له ان يضعه في نفسه وفي اعطاه من ادب الاوصياء في الوصية

في صلح المبسوط وفوائد صاحب المحيط والكافية والخلاصة ابراء الوصي المديون او اجل دينه او احط عنه شيئاً منه ان وجب الدين بعقده صح عند ابي ح ومحمد وهو القياس ويضمن الساقط ولم يصح عند ابي يوسف وهو الاستحسان فالدين على الغريم اما اذا وجب الدين بعقد غيره او كان موروثاً في الميت لم يصح وفاقاً لانه بمنزلة الوكيل في القبض وهو لا يملك وكذا هذا وذلك لان هذا كله تبرع في حق الغير فلا يجوز من ادب الاوصياء في الابراء

ما قوله اذا اقر الوصي بقبض الدين ثم بلغ اليتيم فهل يطالب بالدين اجاب ان يطالب الوصي ويكون مطالبته به تصديقاً له في اقراره بالقبض وان شاء طالب المديون اذا لم يصدق الوصي

Copyright © King Saud University